تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٥	٦٧/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٨/١/٣هـ ٢٠٠٧/١/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣١/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/٦هـ ٢٠٠٧/٥/٢٢م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن العميل		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي (.....) تقدم بلائحة دعوى يذكر فيها: "أن المدعو (.....) كان يملك (٣,٠٠٠) سهم تأسيس في شركة (.....) بموجب الشهادة رقم ... وقام ببيعها على (.....) الذي أشرك موكلي بخمسين بالمائة منها، وبعد تضاعف هذه الأسهم في ذلك الوقت ووصولها إلى (١٨,٠٠٠) سهم طلب موكلي منه تسليم حصته منها وقدرها (٩,٠٠٠) سهم إلا أنه رفض بحجة أن عين هذه الأسهم قد انتقلت إلى المدعى عليه المشتري (.....)، فطلبنا من فضيلة القاضي إلزامه بمثلها على اعتبار أن الأسهم من المثليات غير أن القاضي حكم بأن دعوانا تتوجه على من بيده العين وهو المدعى عليه وأن البدل لا يصار إليه إلا إذا تعذر المبدل، وبناء عليه قمنا بمطالبة المدعى عليه بالعين أمام الدائرة التجارية ... بديوان المظالم في ..، وهناك احتج .....أنه قام بدمجها مع أسهمه وتصرف بها إلى عدة أشخاص وانه لا يمكن استرداد العين إلا أن الدائرة حكمت بعدم الاختصاص بنظر دعوانا وإنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. لذا نطلب إلزام المدعى عليه بتسليم حصة موكلي من الأسهم أعلاه ومضاعفاتها وأرباحها وإن تعذر استرداد العين منه فإننا نطلب إدخال المدعو (.....) في الخصومة وذلك لإلزامه بالبدل استنادا للحكم الشرعي الذي نص على انه لا يصار إلى البدل إلا إذا تعذر المبدل". فقامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً من المدعى عليه الإجابة عنها، فوردت اللائحة الجوابية من المدعى عليه التي جاء فيها: "أن الأسهم المشار إليها سبق أن انتقلت ملكيتها إلى المدعى عليه ودُمجت بأسهمه ثم تصرف بها على دفعات و لم يعد من الممكن معرفة من آلت إليه، فربما توزعت الآن بين الآلاف من المتعاملين في سوق الأسهم ومع ذلك فإن المدعي ليس من حقه المطالبة بالعين لأنه سبق أن أقر بأن شريكه (.....) استمر بعض الوقت أي بعد انتقال الأسهم في صرف أرباح ما يعادلها من أسهم شركة (.....) فهذا مما يؤكد بأن شراكتهما في أسهم تلك الشركة لم تستمر على أسهم شهادة معينة وإنما استمرت على أساس عدد من الأسهم التي كان شريكه يملك جزءاً كبيرا منها خصوصا أن أسهم الشركات من المثليات إذا لا فرق بين سهم وسهم على الإطلاق، وطالب بإدخال (.....) في تلك الدعوى فهو طرف أساسي فيها، فإن ثبت أنه دفع للمدعي أرباحاً بعد انتقال ملكية الأسهم محل الدعوى فإن هذا يدل دلالة

واضحة وأكيدة على أن شراكتهما قد استمرت على أساس عدد من الأسهم المماثلة والمعادلة لتلك الأسهم وبالتالي يكون شريكه وابن عمه هو الملزم شرعاً ونظاماً بدفع أسهمه إليه وذلك وفقاً لمبدأ التعويض بالمثل في المثليات. ومن جهة أخرى يتضح أنه لو كان صرّاف اشترى مليون دولار بأرقام متسلسلة معروفة كما هو الحال في شهادات الشركات تماماً ثم أشرك معه آخر في تلك الصفقة وبعد أيام باعها بدون إذن شريكه على شخص آخر أو عدة أشخاص ثم توزعت وانتشرت في سوق التعامل فهل يحق لهذا الصراف أن يرفض تسليم شريكه حصته من المليون بحجة أن العين قد انتقلت إلى شخص أو أشخاص آخرين في حين أنه يستطيع تسليم شريكه ما يماثل حصته تماما. وماذا لو تم توزيع المليون دولار على عشرة آلاف شخص أو أكثر؟ فهل سيقال لهذا الشريك عليك أن ترفع عشرة آلاف مطالبة وتلاحق هؤلاء جميعاً ولكل منهم أن يلاحق من باعه مع أن في مقدور الشريك تعويضه بالمثل، وكرر المطالبة بإدخال المدعو (.....) في الدعوى لإثبات استمرار صرفه أرباحاً للمدعي عن أسهمه بعد انتقال ملكية الأسهم محل الدعوى إذ إن ذلك سيؤكد أنه قد تم احتساب عدد مماثل من الأسهم للمدعي يعادل حصته مما تم بيعه على المدعى عليه، أي أن المدعي وشريكه قد اعتبرا أن الأسهم من المثليات واستمرت شراكتهما على هذا الأساس".

وفي الجلسة الأولى المنعقدة حضر كل من المدعي وكالة ووكيل المدعى عليه وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعي ما الأساس الذي يقيم عليه دعواه؟ فأجاب بأنه يقيم دعواه على أساس الطعن في تصرف المدعي (.....) ببيع نصيب موكله المدعي في الأسهم التي يمتلكها مناصفة معه في شركة (.....) ، وأن موكله لا يجيز هذا التصرف وأنه يطلب إلزام المدعى عليه المبيعة له تلك الأسهم تسليمَ تلك الأسهم إلى موكله وعددها (٩,٠٠٠) سهم في مصرف(.....). وبسؤال المدعى عليه وكالة ما جوابه؟ أجاب بأن الأسهم التي اشتراها موكله قد دُمجت مع أسهم أخرى وتم بيعها للغير وأن على المدعي أن يقيم دعواه على شريكه. فعقّب وكيل المدعي بطلب إدخال المدعو (.....) في الدعوى، فعقّب وكيل المدعى عليه بأنه يؤيّد طلب إدخال المدعو (.....) في الدعوى. وأضاف وكيل المدعي أنه يطلب أيضاً مضاعفات الأسهم والأرباح الناتجة عنها. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع هو ادّعاء بشأن ملكية أسهم في شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية تم التصرف فيها دون إذن مالكها، فإن هذا النزاع داخل في اختصاص اللجنة الولائي المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع فإن المشاركة التي يدعيها المدعي في ملكية الأسهم مع الشخص الذي قام ببيعها لم توثق ابتداءً بتملك الشريكين للأسهم وفق المتبع والمتعارف عليه في حينه وذلك من تسجيلها في شركة تسجيل الأسهم واستبدال شهادتي أسهم لكل منهما بحصته بشهادة الأسهم الأصلية المدون عليها اسم البائع ، بل اكتفى أحد الشريكين غير المدعي بمبايعة خارجية تثبت انتقال كامل الأسهم محل الدعوى إلى ملكيته وتعطيه جميع حقوق الملكية لتلك الأسهم وله اتخاذ الإجراءات لنقل ملكيتها وتسجيلها باسمه سواء ألدى الشركة المصدرة أم لدى جهة أخرى إلخ، فإن الأسهم قد

انتقلت ملكيتها من مالكها الظاهر إلى المدعى عليه بموجب رابطة تعاقدية ليست محل نزاع بين الطرفين. كما أن المدعي لا تربطه بالمدعى عليه رابطة تعاقدية وليس له صفة مباشرة بهذه الدعوى.

منطوق الحكم

رد دعوى المدعي (.....) على المدعى عليه (.....) لإقامتها على غير ذي صفة.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٣١/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	**١٤٢٨/٥/٦هـ ٢٠٠٧/٥/٢٢م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٦٧/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.